

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

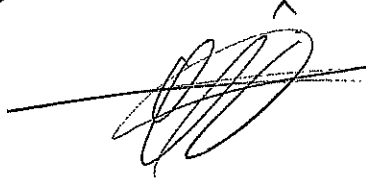
دولة رئيس مجلس النواب المحترم

نودعكم ربطاً نص اقتراح القانون الرامي إلى استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر اللبناني مع أسبابه الموجبة أملين من دولتكم التفضل بإعطاء الاقتراح المسار التشريعي اللازم.

واقبلوا الاحترام والتقدير.

التوقيع

بيروت في:

صتال ع


صتال ع


الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر اللبناني

الباب الأول:

قواعد عامة

المادة الأولى: نطاق الحماية

يهدف هذا القانون، في حالتي السلم والحرب، إلى حماية ما يلي:

١- شارة الصليب الأحمر أو الهلال على خلفية بيضاء وأي شارة يتم اعتمادها لاحقاً بناءً على المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الحكومة اللبنانية وفق النموذج السوري الملون المرفق ربطاً على أن يسجلان أصولاً من قبل الحكومة اللبنانية لدى وزارة الإقتصاد والتجارة لدى نفاذ هذا القانون؛

٢- تسمية «الصليب الأحمر» و«الهلال الأحمر» وأي تسمية لأي شارة أخرى يتم اعتمادها لاحقاً بناءً على المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الحكومة اللبنانية؛

٣- الإشارات المميزة لتحديد الوحدات الطبية ووسائل النقل والمباني والمراكز وسيارات الإسعاف ومعداتهما. يحق لجمعية الصليب الأحمر اللبناني استخدام شارة الصليب الأحمر على جميع مبانيها ومراكزها وآلاتها ومعداتهما وطواقمها؛

٤- الزبي الرسمي للأعضاء والمتطوعين المعتمد في جمعية الصليب الأحمر اللبناني، سواء لنشاطات الفروع أو القطاعات العملائية (الإسعاف والطوارئ، الناشئين والشباب، إدارة الكوارث، وغيرها).

المادة ٢ : الإستعمال المزدوج للشارة: الحماية والدلالة

١. إن الشارة المستعملة كوسيلة حماية في النزاعات المسلحة هي الإشارة الظاهرة للحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية حول العاملين الطبيين والعمالنيين والوحدات ووسائل النقل الطبية. وبالتالي، يجب أن تكون قياسات الشارة بأكبر حجم ممكن بحيث يمكن رؤيتها وتمييزها بشكل واضح.

٢. استعمال الشارة كوسيلة للدلالة يظهر أن الشخص أو الشيء تابع لإحدى مؤسسات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويكون حجم الشارة في هذه الحالة صغيراً.

الباب الثاني:

القواعد التي ترعى استعمال الشارة

الفصل الأول: استعمال الشارة لأغراض الحماية

المادة ٣: الإستعمال من قبل الجهاز الطبي للقوات المسلحة

١. إن الجهاز الطبي للقوات المسلحة التابع للدولة اللبنانية مخوّل استعمال شارة الصليب الأحمر في أوقات السلم وفي النزاعات المسلحة على حدّ سواء تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني والوزارات المعنية، وذلك من أجل تمييز موظفيه الطبيين والوحدات ووسائل النقل الطبيّة التابعة له براً وبحراً وجواً. يتعين على العاملين الطبيين ارتداء الشارة حول الذراع وحمل بطاقات تعريف تظهر عليها الشارة.

تصدر هذه الشارات وبطاقات التعريف عن وزارة الدفاع الوطني.

٢. لأغراض تعزيز الحماية، يحق للأجهزة الطبية والعاملين التابعين للجيش اللبناني وللأجهزة العسكرية والأمنية، ومن دون المساس بشارة الصليب الأحمر المعتمدة في لبنان، استعمال بصورة مؤقتة أي

C

من الشارات المميّزة الأخرى المعترف بها من الحكومة اللبنانية والحائزة على وضع متساوٍ بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.

٣. يحق للطواقم الدينية الملحقة بالقوات المسلحة استخدام شارة الحماية.

المادة ٤: الإستعمال من قبل المستشفيات والوحدات الطبيّة المدنية الأخرى

١. يحق للموظفين الطبيين المدنيين وللمستشفيات المرخصة من وزارة الصحة العامة والوحدات الطبيّة الأخرى الحائزة على ترخيص من وزارة الصحة العامة، بالإضافة الى وسائل النقل الطبيّة المدنية المكلفة نقل ومعالجة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة، استخدام الشارة التي تستعمل كوسيلة حماية في النزاعات المسلحة، وذلك بعد موافقة الجمعية الوطنية (أي جمعية الصليب الأحمر اللبناني) وتحت إشرافها.

٢. يجب على العاملين في المجال الطبي ارتداء علامات صغيرة على الأذرع تتضمن بطاقات تعريف تحمل الشارة، على أن تُصدر وزارة الصحة العامة بطاقات التعريف تلك.

المادة ٥: الاستعمال من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني

١- في سياق دور الصليب الأحمر اللبناني المساعد للخدمات الطبية للقوات المسلحة وعندما يتم وضعه تحت تصرف الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة اللبنانية بموجب العلم والخبر رقم ١٠٦١، تجيز وزارة الدفاع الوطني للجمعية أن تستخدم شارة الحماية للطواقم الطبية والمسعفين والوحدات ووسائل النقل لجمعية الصليب الأحمر اللبناني.

٢- يُسمح لجمعية الصليب الأحمر اللبناني، وفقاً للمادة ٤ من هذا القانون، أن تستخدم شارة الصليب الأحمر كوسيلة للحماية في أوقات النزاع المسلح، من قبل العاملين في المجال الطبي والوحدات الطبية والمركبات والمباني والمراكز وسيارات الإسعاف التابعة لها.

الفصل الثاني: استعمال الشارة لأغراض الدلالة

المادة ٦: الإستعمال من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني

١. يحق لجمعية الصليب الأحمر اللبناني حصراً استعمال الشارة كوسيلة دلالية من أجل إظهار أن العنصر البشري أو الآلية أو المعدات هم تابعين للجمعية. يجب أن تكون قياسات الشارة بحجم أصغر من شارة الحماية من أجل تفادي أي التباس مع الشارة المستعملة كوسيلة حماية.
٢. يتعين على جمعية الصليب الأحمر اللبناني تطبيق «لائحة إستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من قبل الجمعيات الوطنية»، المرفقة ربطاً بهذا القانون (ملحق أ).
٣. يجوز لجمعية الصليب الأحمر اللبناني أن تستخدم مؤقتاً وفي ظروف استثنائية ولتسهيل عملها، أيّاً من الشعارات المميزة الأخرى المعترف بها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، أو بموجب أي معاهدة أخرى للقانون الدولي الإنساني تكون الجمهورية اللبنانية دولة طرف فيها.
٤. يحق للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلدان الأخرى المتواجدة على أراضي الجمهورية اللبنانية، وبعد الحصول على موافقة خطية من جمعية الصليب الأحمر اللبناني بناءً لإتفاقية موقعة مع هذه الأخيرة، استعمال الشارة ضمن الشروط نفسها وفقاً للأنظمة.

الفصل الثالث: حماية الزي الرسمي للصليب الأحمر اللبناني

المادة ٧: الزي الرسمي لجمعية الصليب الأحمر اللبناني

- ١) يحمي هذا القانون جميع أنواع الزي الرسمي للصليب الأحمر اللبناني.
- ٢) يُعاقب بموجب المادة ١٢ من هذا القانون كل شخص أو هيئة تستخدم شعار أو إسم أو الزي الرسمي للصليب الأحمر بدون الحصول على إذن خطي مسبق منه، أو من يقوم باستخدام علامات أو أسماء أو زي مشابه يسبب لغطاً لدى الجمهور مع العلامة والإسم والشعار والشارة والزي الخاص بجمعية الصليب الأحمر اللبناني بغرض الظهور والإيحاء بأنه تابع للجمعية.

الفصل الرابع: الإستخدام من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة ٨: إستعمال الشارة من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

(١) يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر وللإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر استخدام الشارة وعرضها لأغراض الدلالة والحماية في جميع الأوقات ولجميع أنشطتها، وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى.

(٢) يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر وللإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وموظفيهما المعتمدين حسب الأصول أن يستخدموا، في ظروف استثنائية ولتيسير عملهم، شعاراً مميزاً آخر معترفاً به في معاهدات القانون الدولي الإنساني، التي تكون الدولة اللبنانية طرفاً فيها.

الباب الثالث: المراقبة والعقوبات

المادة ٩: إجراءات المراقبة

١. تضمن السلطات اللبنانية، وفي جميع الأوقات، وتسهر على الإحترام الأمثل للقواعد التي ترعى أو تنظم استخدام شارة الصليب الأحمر من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني أو من قبل الجمعيات الوطنية الشريكة في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تعمل على الأراضي اللبنانية بالتنسيق مع جمعية الصليب الأحمر اللبناني، بالإضافة إلى تسميات "الصليب الأحمر" و "الهلال الأحمر" والشعارات والتسميات الأخرى وغيرها من الشعارات المتميزة المحمية بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تكون الجمهورية اللبنانية دولة طرفاً فيها.

كما وتمارس السلطات اللبنانية مراقبة حثيثة للأشخاص المصرّح لهم باستخدام تلك الإشارات والشعارات والتسميات، كما وتجري رقابة مشددة على الأشخاص المخوّلين استعمال هذه الشارات والتسميات.

٢. تتخذ هذه السلطات التدابير المناسبة لمنع أي سوء استعمال، لا سيما:
- عبر بث ونشر القواعد المشار إليها أعلاه على نطاق واسع في صفوف القوات المسلحة والشرطة والمدنيين؛
 - عبر إصدار التعليمات الى السلطات المدنية والعسكرية حول استعمال الشارة المميزة بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وعبر لحظ العقوبات الجزائية والإدارية والتأديبية الضرورية في حال سوء الاستعمال استناداً الى القوانين والانظمة اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة ١٠: ضمان احترام الشارات وتسمياتها

- (١) إن وزارة الدفاع الوطني هي السلطة المختصة المخولة ضمان إحترام الشارات وتسمياتها - بحيث يبلغها الصليب الأحمر اللبناني عن حالات إساءة استخدام للشارة وللتسميات الخاصة به.
- (٢) تُحال حالات إساءة استخدام الشارة من قبل أشخاص أو هيئات تمارس مهنة الطب أو من قبل الشركات أو القطاع الخاص، إلى وزارة الصحة العامة اللبنانية لإتخاذ التدابير اللازمة. ويجب على الصليب الأحمر اللبناني إبلاغ الوزارة المذكورة عن أي نوع من أنواع سوء الاستخدام.

المادة ١١ : العقوبات نتيجة سوء استعمال الشارة كوسيلة حماية في النزاعات المسلحة

١. يعتبر مرتكباً جريمة حرب، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات أي شخص ارتكب عمداً أو أمر بارتكاب أفعال أدت إلى وفاة أو التسبب في ضرر جسدي أو صحي جسيم من خلال الإستخدام الغادر للصليب الأحمر أو لأي شعار مميز آخر تحميها معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تكون الجمهورية اللبنانية دولة طرف فيها أو للشارة المميزة. ويمكن تشديد هذه العقوبة إذا أدى الفعل المرتكب إلى الوفاة، مع مراعاة أي تدبير آخر أشد قسوة ورد ذكره في قانون آخر. وإذا ارتكبت الجريمة من قبل كيان قانوني (نقابة، شركة تجارية، منظمة، إلخ)، فيُعاقب الأشخاص الذين يمثلونه قانوناً، الذين ارتكبوا الجريمة أو من أمروا بارتكابها.

والمقصود بالإستخدام الغادر القيام بخداع شخص حسن النية وجعله يعتقد من قبل الجاني أنه يحق له أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني.

٢. يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و ثلاث سنوات و/ أو بغرامة تتراوح بين عشرة وخمسين مليون ليرة لبنانية أو بكلتا العقوبتين معاً أي شخص يستخدم في أوقات النزاع المسلح، عمداً وبدون وجه حق، شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو تسميات "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر" أو أي شعار أو تسميات أخرى محمية بموجب إتفاقيات جنيف أو بموجب أي معاهدة قانون إنساني دولي يكون لبنان دولة طرفاً فيها، أو شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو أي علامة أو رمز من خلال تقليده، يُحتمل معها التسبب بالتباس أياً كان الغرض من هذا الإستخدام. إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصية معنوية (نقابة، شركة تجارية، منظمة، إلخ)، فتطبق هذه العقوبة على ممثليها القانونيين الذين ارتكبوا الجريمة أو الذين أمروا بارتكابها.

المادة ١٢: العقوبات نتيجة سوء استعمال الشارة كوسيلة للدلالة في أوقات السلم وفي النزاعات المسلحة
يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة من عشرة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية أو بالعقوبتين معاً، كل شخص طبيعي أو معنوي (يُعاقب الشخص الطبيعي الذي يمثلته قانوناً) ارتكب في أوقات السلم، الأفعال التالية:

١. من استعمل عن قصد ومن دون حق شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر" أو أي علامة، تسمية أو إشارة مقلدة لها أو قد تثير التباساً، أياً كانت الغاية من هذا الاستعمال؛

٢. من استعمل الشارة أو التسميات على إشارات أو ملصقات أو إعلانات أو منشورات أو مستندات تجارية أو غير تجارية، أو وضعها على سلع أو غلافات، أو باع أو عرض للبيع أو سوّق بضائع مدموغة بها؛

٣. إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص معنوي (شركة تجارية ، منظمة ، إلخ) فتسري العقوبة على من ارتكب الجريمة أو أمر بارتكابها.

٤. من تبين أنه إستغل إحدى الشارات أو الشعارات أو الزي الرسمي الخاص بالجمعية لكافة أنشطتها، أو التسميات المحمية بموجب هذا القانون، لخلق إلتباس لدى الجمهور أو لأي داعٍ غير محدد وموافق عليه مسبقاً من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني، بغية الإستحصال على تبرعات أو هبات وخداع المتبرع لجعله يعتقد أنها تعود لصالح جمعية الصليب الأحمر اللبناني.

المادة ١٣: تسجيل الجمعيات والأسماء والعلامات التجارية

يُحظر تسجيل الهيئات المعنوية والجمعيات لدى المراجع المختصة أو إعطائها الترخيص أو منحها العلم والخبر، كما يُحظر تسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع التي تستخدم أياً من الشارات المنصوص عليها في هذا القانون أو تسميتها أو أي اسم شارة مشابهة لأي منها.

المادة ١٤: إساءة إستعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء

بسبب ما قد ينجم من خلط بين الشعار السويسري وشارة الصليب الأحمر، فإن إستعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء أو أي علامة أخرى تمثل تقليداً لها، سواء كعلامة تجارية أو صناعية أو كأحد عناصر هذه العلامات، أو لغرض يتنافى مع مبادئ التجارة الشريفة، أو في ظروف يحتمل أن تجرح المشاعر الوطنية السويسرية، هو أمر محظور أيضاً في كل وقت، ويعاقب مرتكبوه بدفع غرامة قدرها

المادة ١٥: اتخاذ الإجراءات المؤقتة

تتخذ السلطات اللبنانية المختصة الإجراءات المؤقتة اللازمة بهذا الخصوص. ويحق لها إصدار الأوامر بمصادرة الأشياء والمواد الموسومة بعلامة تنتهك هذا القانون، والمطالبة بإزالة شارة الصليب الأحمر أو

الهلال الأحمر وكلمات "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر" أو شعار الصليب الأحمر اللبناني على نفقة المحرض على الجريمة، والأمر بإتلاف الأدوات أو الأدوات المستخدمة في نسخها والترويج لها.

المادة ١٦: المحاكم الصالحة لإتخاذ الإجراءات المؤقتة وحل النزاعات المتعلقة بالشارة

عند حصول أي اعتداء أو مخالفة لأي بند من بنود هذا القانون، يجوز مراجعة قاضي الأمور المستعجلة لإتخاذ التدابير المستعجلة واستصدار قرار بوقف الإعتداء ومنع حدوثه في المستقبل بموجب أمر على عريضة. كما وله حق اتخاذ جميع الاجراءات المؤقتة الضرورية على سبيل المثال لا الحصر: حجز الأدوات، المعدات، المستندات، الخ.. والمواد المدموغة بالشارة خلافاً لأحكام هذا القانون، وإزالة شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر"، وتكليف مرتكب المخالفة بإتلاف الأدوات المستعملة على نفقته.

ويلتزم المرتكب بإنفاذ كل ذلك جبراً وعلى نفقته وإلا فيقوم المتضرر بذلك تحت إشراف المحكمة المختصة حيث يُصار إلى الإدعاء عليه لتحصيل ما يكون قد دُفع من المتضرر لتنفيذ هذه الإجراءات.

وتبعاً لإتخاذ قاضي الأمور المستعجلة هذه التدابير، على قاضي الأساس وتحديداً قاضي الجزاء المختص مكانياً ووفقاً للأصول المستعجلة أن يتخذ القرار بالبت بالأساس.

المادة ١٧: مراجعة القضاء المختص

يجوز التقدم بدعوى قضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إما من قبل المدعي العام أو بناءً على دعوى يرفعها المتضرر من جمعية الصليب الأحمر اللبناني. يمكن تحريك الدعوى العامة دون شكوى من الطرف المتضرر أو بناءً على شكوى من هذا الأخير، من باب المطالبة الشخصية أيضاً.

المادة ١٨: التعويض والعطل والضرر

يدفع كل من اعتدى على حق من الحقوق المحمية بموجب هذا القانون تعويضاً عادلاً عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق تقدره محاكم الأساس المشار إليها آنفاً نتيجة لسوء استخدام الشارة. والمحكمة أن تأمر بضبط الأغراض الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم والمواد التي استخدمت في التعدي.

يلزم المعتدي بغرامة يقرها قاضي الأساس بحسب فداحة الفعل الجرمي.

المادة ١٩: دور جمعية الصليب الأحمر اللبناني

تتعاون جمعية الصليب الأحمر اللبناني مع السلطات اللبنانية في جهودها لمنع ومكافحة أي إساءة لاستخدام الشارة. يجوز للجمعية أن تتقدم بدعوى قضائية أو بمراجعة إستئنافية أمام محكمة الاستئناف في بيروت، عن أي قضية إساءة استخدام وأن تساهم في الإجراءات العقابية أمام الحاكم المدنية أو الإدارية ذات الصلة.

المادة ٢٠: المعنيون بتطبيق القانون

يخضع مستخدمو ومتطوعو جمعية الصليب الأحمر اللبناني ووكالاتها والمعدات والآليات الخاصة بها إلى أحكام هذا القانون وللوائح والأنظمة النافذة.

الباب الرابع:

أحكام ختامية

المادة ٢١: إلغاء النصوص المخالفة

تلغى كافة النصوص والأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون أو غير المؤلفة مع مضمونه.

المادة ٢٢: النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اقتراح قانون الرامي إلى استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر اللبناني

فهرس

الباب الأول: قواعد عامة
المادة الأولى: نطاق الحماية
المادة ٢ : الإستعمال المزدوج للشارة: الحماية والدلالة
الباب الثاني: القواعد التي ترعى استعمال الشارة
الفصل الأول: استعمال الشارة لأغراض الحماية
المادة ٣: الإستعمال من قبل الجهاز الطبي للقوات المسلحة
المادة ٤: الإستعمال من قبل المستشفيات والوحدات الطبية المدنية الأخرى
المادة ٥: الاستعمال من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني
الفصل الثاني: استعمال الشارة لأغراض الدلالة
المادة ٦: الإستعمال من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني
الفصل الثالث: حماية الزي الرسمي للصليب الأحمر اللبناني
المادة ٧: الزي الرسمي لجمعية الصليب الأحمر اللبناني
الفصل الرابع: الإستخدام من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
المادة ٨: إستعمال الشارة من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
الباب الثالث: المراقبة والعقوبات
المادة ٩ : إجراءات المراقبة
المادة ١٠: ضمان احترام الشارات وتسمياتها
المادة ١١ : العقوبات نتيجة سوء استعمال الشارة كوسيلة حماية في النزاعات المسلحة
المادة ١٢: العقوبات نتيجة سوء استعمال الشارة كوسيلة للدلالة في أوقات السلم وفي النزاعات المسلحة
المادة ١٣: تسجيل الجمعيات والأسماء والعلامات التجارية
المادة ١٤: إساءة إستعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء
المادة ١٥: اتخاذ الإجراءات المؤقتة
المادة ١٦: المحاكم الصالحة لإتخاذ الإجراءات المؤقتة وحل النزاعات المتعلقة بالشارة
المادة ١٧: مراجعة القضاء المختص
المادة ١٨: التعويض والعطل والضرر
المادة ١٩: دور جمعية الصليب الأحمر اللبناني
المادة ٢٠: المعنيون بتطبيق القانون
الباب الرابع: أحكام ختامية
المادة ٢١: إلغاء النصوص المخالفة
المادة ٢٢: النفاذ

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان قد صادق على اتفاقيات جنيف الصادرة بتاريخ تاريخ ١٢ آب ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني تاريخ ٨ حزيران ١٩٧٧، وذلك بموجب القانون رقم ٦١٣ الصادر بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٧، بما في ذلك الملحق ١ للبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالأنظمة المحددة للوحدات ووسائل النقل الطبية.

وبما أن الأنظمة التي ترعى استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من قبل الجمعيات الوطنية قد اعتمدها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر (فيينا ، ١٩٦٥) والتعديلات التي أدخلت عليها في إجتماع مجلس المندوبين (بودابست ، ١٩٩١).

وبما أن الحكومة اللبنانية قد أصدرت المرسوم رقم ١٤٦٥٧ تاريخ الأول من نيسان ١٩٤٩ المتعلق باستخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.

وبما أنه قد صدر القرار رقم ٣٦/ل.ر. تاريخ ١٨ شباط ١٩٤١ المتعلق بتنظيم شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

كان لا بد من وضع اقتراح قانون خاص يتعلق بحماية استعمال شارة الصليب الأحمر وأي شارة أخرى يتم اعتمادها في لبنان بناءً على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين المصادق عليهما من عليهما الجمهورية اللبنانية بشأن حماية الشارات المميزة والزي الرسمي للصليب الأحمر اللبناني.

يتضمن اقتراح القانون القواعد العامة التي ترعى نطاق الحماية للشارة في حالتي الحرب والسلام، وذلك من قبل كل من الجهاز الطبي للقوات المسلحة، والمستشفيات والوحدات المدنية الأخرى، كما من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني.

ويضع اقتراح القانون أيضاً أحكاماً خاصة لحماية الزي الرسمي لجمعية الصليب الأحمر اللبناني واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويتضمن اقتراح القانون أيضاً الإجراءات الخاصة بالمراقبة لتطبيق هذا القانون. بالإضافة إلى العقوبات الناتجة عن سوء استعمال الشارة كوسيلة حماية في النزاعات المسلحة في أوقات السلم وفي النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى تسجيل الاسم والعلامة.

بناءً على كل ما تقدم،

وبهدف حماية شارة الصليب الأحمر ومنع سوء استعمالها، تمّ وضع اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

أخيراً
عليه

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي الى استعمال وحماية شارة الصليب الاحمر اللبناني

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة جلسة لها عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ١٥/١٠/٢٠٢٥، لدرس اقتراح القانون الرامي الى استعمال وحماية شارة الصليب الاحمر اللبناني برئاسة النائب ميشال موسى وحضور والنائبين ملحم خلف والآن عون.

حضر الجلسة:

- عن وزارة العدل / مدير عام الوزارة القاضي محمد المصري.
- رئيس الصليب الاحمر اللبناني الدكتور أنطوان الزغبي والأستاذ هشام حداد.

بعد درس اقتراح القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة، وبعد الاستماع الى آراء السادة الحاضرين تمّ تعديل وإعادة صياغة أغلبية المواد، وبعد الدرس والمناقشة، أقرت اللجنة اقتراح القانون معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً. أبرز النقاط التي تمّ تعديلها:

- ١- تمّ تحديد التعريفات الاساسية للشارات والرموز والزي الرسمي.
- ٢- حصر استعمال الشارات والتسمية بجمعية الصليب الاحمر اللبناني.
- ٣- منع استعمال أو تسجيل أي شارات أو أسماء مشابهة.
- ٤- السماح للأجهزة الطبية والعاملين في القوات المسلحة باستخدام شارة الصليب الاحمر وفق ضوابط محددة اثناء السلم والحرب.
- ٥- حظر استعمال الشارة والرموز الخاصة بالصليب الاحمر من قبل الاطباء والصيدالة.
- ٦- تنظيم استعمال الشارة من قبل الصليب الاحمر كوسيلة حماية أو دلالة.

- ٧-السماح باستخدام الشارة من قبل مكونات الحركة الدولية وفق اتفاقيات جنيف.
- ٨-الزام السلطات بمراقبة تطبيق القانون ونشر قواعده.
- ٩-ضمان احترام الشارات واسم جمعية الصليب الاحمر اللبناني وملاحقة المخالفين.
- ١٠- فرض عقوبات على سوء استعمال شارة الحماية أو الدلالة.
- ١١-تمكين السلطات من اتخاذ إجراءات فورية لوقف الضرر والمصادرة.
- ١٢-منح قاضي الامور المستعجلة صلاحية التدخل السريع لمنع المخالفات.
- ١٣-منح الصليب الأحمر اللبناني حق الادعاء امام القضاء لحماية الشارات.

واللجنة الفرعية، إذ ترفع تقريرها هذا مع اقتراح القانون كما عدلته الى اللجان النيابية المشتركة، لترجو الأخذ بتعديلاتها.

رئيس اللجنة الفرعية

النائب

د. ميشال موسى



بيروت في ٢٧/١٠/٢٠٢٥

إقتراح قانون

يرمي إلى استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر اللبناني

كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

الباب الأول:

قواعد عامة

المادة الأولى: التعريفات

يُفهم بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

- أ. شارة الصليب الأحمر (l'Emblème de la Croix-Rouge) هي ...
- ب. شارة الحماية: هي شارة الصليب الأحمر المستخدمة كوسيلة حماية في النزاعات المسلحة: ...
- ج. شارة الدلالة: هي الشارة المعتمدة في البلد مع نص للإشارة إلى الجمعية الوطنية. تُستخدم كعلامة (Logo) للدلالة على أن الأشخاص والآليات والمباني وغيرها من الحاجيات المستعملة، تتبع لجمعية الصليب الأحمر اللبناني، ويكون حجمها صغيراً.
- وشارة الدلالة هي التصميم الذي إتخذته الجمعية لإستعماله على كل ما هو متصل بالجمعية للدلالة على العلاقة بها. وهي شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء محاطة بدائرة حمراء مكتوب فيها بشكل دائري باللون الأبيض عبارتين واحدة بالعربية هي: "الصليب الأحمر اللبناني" والثانية بالفرنسية: "Croix-Rouge Libanaise"، مرفق رسمها ربطاً (ملحق رقم ٢).
- د. الزي الرسمي: هو الزي بمختلف أشكاله وألوانه الذي تعتمد جمعية الصليب الأحمر اللبناني، ...
- هـ. الشارات: هي العبارة المستعملة في هذا القانون إختصاراً ...

مادة الثانية: نطاق الحماية

يحمي هذا القانون وفق أحكامه في حالتَي السلم والحرب الشارات، وتسمية الصليب الأحمر اللبناني، والزي الرسمي.

يحق لجمعية الصليب الأحمر اللبناني وحدها استخدام شارة الدلالة والتسمية على جميع مبانيها ومراكزها وآلياتها ومعداتِها وطواقمها وزيّها.

المادة الثالثة: تسجيل الشارات

أُحظر تسجيل أو استعمال الشارات المحمية بهذا القانون من قبل الهيئات المعنوية والجمعيات. كما يُحظر تسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع التي تستخدم أياً من الشارات المنصوص عليها في هذا القانون أو تسميتها أو أي اسم شارة مشابهة لأي منها أو شعار مشابه لشعار جمعية الصليب الأحمر اللبناني، أو أي شارة قد تخلق إلتباساً مع هذه الشارات. وعلى المراجع المختصة ملاحقة المخالفين وتطبيق التدابير والأحكام المنصوص عنها في هذا القانون بحقهم.

بـوفي حال كان هناك جمعيات أو هيئات أو منظمات تستخدم شارة الصليب الأحمر أو شارة أي من شارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو أي تسمية أو شعار أو شارة خاصة بها قبل تاريخ صدور هذا القانون، فعلى المراجع القضائية والإدارية المختصة ملاحقة هذه الجمعيات أو الهيئات وإلزامها بوقف هذا الاستخدام فوراً وأي مخالفة أخرى وتغيير الاسم المعتمد أو الشارة المستعملة تحت طائلة حلها.

الباب الثاني:

القواعد التي ترعى استعمال الشارات

الفصل الأول: حصريّة استعمال شارة الحماية

المادة الرابعة: الاستعمال من قبل الجهاز الطبي للقوات المسلحة

أ. إن الأجهزة الطبية التابعة لجميع القوات المسلحة في الدولة اللبنانية مخوّلة استعمال شارة الصليب الأحمر في أوقات السلم وفي النزاعات المسلحة على حدّ سواء، تستخدمها طواقم الجيش اللبناني في الطبابة العسكرية، وذلك من أجل تمييز موظفيها الطبيين والوحدات ووسائل النقل الطبية التابعة له برأ وبحراً وجواً.

ب. يخوّل العاملون الطبيون ارتداء الزي الذي تعتمد القياادات الأمنية والعسكرية في القوات المسلحة اللبنانية المعتمد لدى أجهزتهم بوضع شارة الصليب الأحمر حول الذراع وحمل بطاقات تعريف تظهر عليها الشارة، من دون التشابه في الزي المعتمد من قبل الجمعية الوطنية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ج. يحق للطواقم الدينية الملحقة بالقوات المسلحة استخدام شارة الحماية.

المادة الخامسة: منع استعمال الشارة لأغراض خاصة أو مهنية

- أ. يُحظر الأطباء والصيادلة وأي فرد أو هيئة كانت من حمل الشارات أو ما يوحي بها، أو استعمالها على عياداتهم أو صيدلياتهم أو سياراتهم وغير ذلك بما يخصهم.
- ج. يُمنع على أي كان استخدام الشارات أو ما يوحي بها، سواء على الآليات الخاصة وغيرها.

المادة السادسة: الاستعمال من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني والجمعيات الوطنية الشريكة

- أ. يحق لجمعية الصليب الأحمر اللبناني استعمال الشارات، وفقاً لما تقتضيه اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها، على النحو التالي:
١. كوسيلة حماية: للطواقم الطبية والمسعفين والوحدات ووسائل النقل والمباني والمراكز وسيارات الإسعاف التابعة لجمعية الصليب الأحمر اللبناني في أوقات النزاع المسلح أو الكوارث.
 ٢. كوسيلة دلالة (استعمال دلالي): حصراً من أجل إظهار أن المباني والأفراد والآليات والمعدات هم تابعون لجمعية الصليب الأحمر اللبناني. ويجب أن تكون قياسات الشارة المستعملة كوسيلة دلالة بحجم أصغر من شارة الحماية مع نص، وذلك لتفادي أي التباس مع الشارة المستعملة كوسيلة حماية.

- ب. يُسمح للجمعيات الوطنية الأجنبية الشريكة التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر العاملة مؤقتاً في لبنان، استعمال إحدى الشارتين (الحماية أو الدلالة) ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أ) ووفقاً للأنظمة المعمول بها. ويكون هذا الاستعمال مشروطاً بالحصول على موافقة خطية مسبقة من جمعية الصليب الأحمر اللبناني.

الفصل الثاني: الاستخدام من قبل مكونات الحركة الدولية

المادة السابعة: استعمال الشارة من قبل مكونات الحركة الدولية

- أ. يحق لمكونات الحركة الدولية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي استخدام شارة الحماية وعرضها لأغراض الحماية في جميع الأوقات ولجميع أنشطتها، وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى.
- ب. يحق أيضاً لمكونات الحركة الدولية سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وموظفيهما المعتمدين حسب الأصول، أن يستخدموا في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية ولتيسير عملهم، شعاراً مميزاً آخر معترفاً به في معاهدات القانون الدولي الإنساني، التي تكون الدولة اللبنانية طرفاً فيها (مثل الهلال الأحمر).

الباب الثالث: المراقبة والعقوبات

المادة الثامنة: إجراءات المراقبة

أ. على السلطات اللبنانية وفي جميع الأوقات، أن تسهر على ضمان حسن تطبيق هذا القانون وأحكامه والقواعد التي تنظم استخدام الشارات من قبل الجمعيات المعتمدة التي تعمل على الأراضي اللبنانية بالتنسيق مع جمعية الصليب الأحمر اللبناني؛ يشمل ذلك أيضاً تسميات "الصليب الأحمر" و "الهلال الأحمر" والشعارات والتسميات الأخرى المحمية بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تكون الجمهورية اللبنانية طرفاً فيها.

كما وتتولى السلطات اللبنانية ملاحقة الأشخاص غير المصرح لهم باستخدام الشارات والتسميات، كما وتجري رقابة مشددة على الأشخاص المخولين استعمال هذه الشارات والتسميات، لضمان التزامهم بأحكام هذا القانون.

ب. تتخذ السلطات المختصة كل التدابير لبث ونشر القواعد المنصوص عليها في هذا القانون على نطاق واسع في صفوف القوات المسلحة والشرطة وجمهور المدنيين؛

ج. تتخذ السلطات المختصة التدابير المناسبة لمنع أي سوء استعمال، لا سيما عبر إصدار التعليمات إلى السلطات المدنية والعسكرية حول كيفية استعمال الشارات المميزة وفق أحكام هذا القانون، ووفق اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني.

المادة التاسعة: ضمان احترام الشارات والإسم

إن السلطات اللبنانية هي المؤتمنة على حسن تطبيق هذا القانون سيما ضمان إحترام الشارات وإسم جمعية الصليب الأحمر اللبناني. وعلى القضاء أن يتحرك عفواً أو بناءً على إخبار عن حالات إساءة استخدام الشارات والإسم الخاص بالجمعية.

المادة العاشرة: العقوبات نتيجة سوء استعمال شارة الحماية

أ. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات أي شخص ارتكب عمداً أو أمر بارتكاب أفعال تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو صحي جسيم من خلال سوء استعمال الشارات. تشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا أدى الفعل المرتكب إلى الوفاة.

ب. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين ثلاثين إلى خمسين مرة من قيمة الحد الأدنى للأجور أو بكلا العقوبتين معاً، كل من استخدم عمداً وبدون وجه حق، أي من الشارات والتسميات التي من شأنها التسبب بالالتباس أياً كان الغرض من هذا الاستخدام.

ج. إذا ارتكبت أي من الجرائم المحددة أعلاه من قبل شخصية معنوية (مثل: جمعية معلنة أو غير معلنة، نقابة، شركة تجارية، منظمة، إلخ) تُفرض العقوبة المذكورة أعلاه على الممثلين القانونيين لهذه الهيئات، وتُحل وتُصادر ممتلكاتها.

المادة الحادية عشرة: العقوبات نتيجة سوء استعمال شارة الدلالة

أ. يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين ثلاثين إلى خمسين مرة من قيمة الحد الأدنى للأجور أو بالعقوبتين معاً، كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب الأفعال التالية:

(١) من استعمل أو استغل عمداً وبصورة مخالفة لما ورد من ضوابط وشروط ضمن هذا القانون، ومن دون حق، الشارات أو تسميات مقلدة لها أو قد تثير الالتباس، أيأ كانت الغاية من هذا الاستعمال؛

(٢) من استعمل الشارات أو التسميات على إشارات أو ملصقات أو إعلانات أو منشورات أو مستندات تجارية أو غير تجارية، أو وضعها على سلع أو غلافات، أو باع أو عرض للبيع أو سَوَّق بضائع مدموغة بها؛

ب. إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص معنوي (شركة تجارية، منظمة، إلخ) تطبق العقوبة على ممثله القانوني مع إمكانية فرض عقوبة إضافية تقضي بحل الشخص المعنوي أو منعه من ممارسة النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ج. يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين ثلاثين إلى خمسين مرة من قيمة الحد الأدنى للأجور، من استغل لأي من الشارات أو الإسم أو الزي الخاص بالجمعية لكافة أنشطتها، لخلق الالتباس لدى الجمهور أو لأي داع غير محدد وموافق عليه مسبقاً من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني، بهدف جمع التبرعات أو الهبات أو تحقيق مكاسب مالية وخداع المتبرع لجعله يعتقد أنها تعود لصالح جمعية الصليب الأحمر اللبناني.

د. يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل موظف عام أو شخص مكلف بتأدية خدمة عامة استعمل أي من الشارات أو الإسم ومنع الأشخاص المخولين قانوناً من استعمالها، أو استغل سلطته لفرض قيود غير مشروعة على هذا الاستعمال.

هـ. تُضاعف العقوبات المذكورة أعلاه، في حال تمت في أوقات الحرب والكوارث والأزمات.

المادة الثانية عشرة: اتخاذ الإجراءات المؤقتة

تتخذ السلطات المختصة، الإدارية والقضائية التدابير المناسبة لوقف ومنع استمرار الضرر الناتج عن مخالفة هذا القانون، بما في ذلك مصادرة المواد التي تتضمن إستعمال أي من الشارات وذلك على نفقة المخالف. كما لها إغلاق الهيئات المخالفة، مؤقتاً أو نهائياً، إذا ثبت تورطها في مخالفة هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة: التدابير القضائية المستعجلة

يختص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ التدابير العاجلة المناسبة لمنع حدوث أي مخالفة أو لوقف أي مخالفة بأوامر على عريضة. كما وله اتخاذ جميع التدابير العاجلة الضرورية ومنها على سبيل المثال لا الحصر: حجز الأدوات، المعدات، المستندات، الخ.. والمواد المدموغة بالشارات خلافاً لأحكام هذا القانون وإزالتها وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة.

إذا ارتكبت أية مخالفة لأحكام هذا القانون من قبل أي شخص من أشخاص القانون العام (بما فيها البلديات وإتحاداتها والمؤسسات العامة وأجرائها وموظفيها)، تبقى الصلاحية لقضاء العجلة (المدني أو الإداري) في اتخاذ التدابير الضرورية، كونها من حالات التعدي.

المادة الرابعة عشرة: الصفة والمصلحة

يكون لجمعية الصليب الأحمر اللبناني ولأي من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الصفة والمصلحة للإدعاء أو الشكوى أو إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي (بما فيه المطالبة بالتعويض) لدى جميع المراجع والمحاكم المدنية والجزائية والإدارية المختصة.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة: إلغاء النصوص المخالفة

تُلغى كافة النصوص والأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة السادسة عشرة: النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

ولما كان لبنان قد أبرم اتفاقيات جنيف الصادرة بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني تاريخ ٨ حزيران ١٩٧٧، بما في ذلك الملحق ١ للبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالأنظمة المحددة للوحدات ووسائل النقل الطبية، وذلك بعد الإجازة بالقانون رقم ٦١٣ الصادر بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٧،

ولما كانت الأنظمة التي ترعى استعمال شارة الصليب الأحمر من قبل الجمعيات الوطنية قد اعتمدها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر (فيينا ، ١٩٦٥) والتعديلات التي أدخلت عليها في اجتماع مجلس المندوبين (بودابست ، ١٩٩١).

ولما كان قد صدر القرار رقم ٣٦/ل.ر. تاريخ ١٨ شباط ١٩٤١ المتعلق "بتنظيم شارة الصليب الأحمر وشعار جمعية الصليب الأحمر السويسرية".

ولما كانت الشارة المميزة في لبنان هي شارة "الصليب الأحمر"؛

ولما كانت جمعية الصليب الأحمر اللبناني هي الجمعية الوطنية الوحيدة العاملة في لبنان والتي يحق لها استخدام شارة الحماية وفق التصميم المعتمد عالمياً، وذلك بموجب القوانين الدولية.

ولما كانت شارة الصليب الأحمر المعتمدة في لبنان على خلفية بيضاء، هي وفق المفهوم العام في اتفاقية جنيف الأولى، انعكاس (عكسي الألوان) لعلم سويسرا، وذلك تكريماً للدولة السويسرية التي لعبت دوراً محورياً في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي يوجد فيها المقر الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر وللاتحاد الدولي. وإن هذه الشارة ليس لها أي مدلول ديني أو طائفي؛

ولما كان يتوجب على كل دولة تبرم اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، التي تُشكّل الإطار القانوني الأساسي للقانون الدولي الإنساني، أن تعترف بجمعية وطنية واحدة على أراضيها وتستخدم شارة واحدة من شارات الحركة الدولية التزاماً بمبدأ الوحدة. وبنتيجة هذا الاعتراف، تُعتبر هذه الجمعية الوطنية جهازاً مساعداً للقوات المسلحة في المجال الطبي، وشريكاً مساعداً للسلطات العامة في مختلف الميادين الإنسانية؛ ويتربّب على هذا الاعتراف أن تمنح الدولة للجمعية الوطنية صلاحيات تعزّز قدرات الجمعية الوطنية في أداء مهامها الإنسانية.

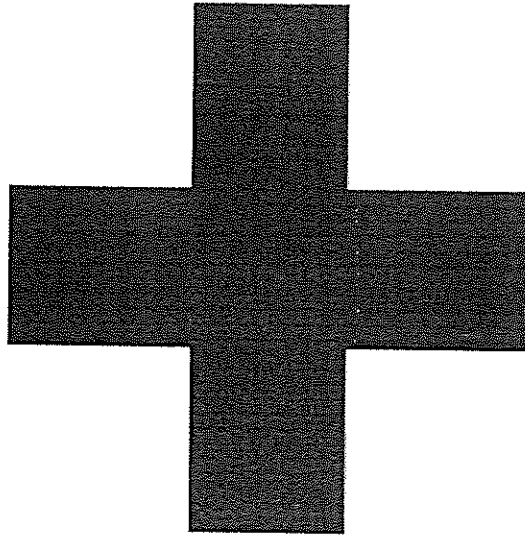
ولمّا كان لا بد من وضع قانون وطني خاص يتعلّق بحماية استعمال شارة الصليب الأحمر بناءً على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين المصادق عليهما من الجمهورية اللبنانية بشأن حماية الشارات المميزة والزي الرسمي للصليب الأحمر اللبناني، يتضمّن في أحكامه ما يلي:

- القواعد العامة التي ترعى نطاق الحماية للشارة في حالتيّ الحرب والسلم، وذلك من قبل كل من الجهاز الطبي للقوات المسلحة، والمستشفيات والوحدات المدنية الأخرى، كما من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني.
- أحكاماً خاصة لحماية الزي الرسمي لجمعية الصليب الأحمر اللبناني والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- إجراءات خاصة بالمراقبة لتطبيق هذا القانون بالإضافة إلى العقوبات الناتجة عن سوء استعمال الشارة كوسيلة حماية في النزاعات المسلحة وفي أوقات السلم، بالإضافة إلى تأكيد تسجيل الاسم والعلامة (شارة الدلالة).

بناءً على كل ما تقدّم،

ويهدف حماية شارة الصليب الأحمر ومنع سوء استعمالها، تمّ وضع اقتراح القانون المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

الملحق رقم ١: رسم إشارة الصليب الأحمر



الملحق رقم ٢: شارة الدلالة أو علامة جمعية الصليب الأحمر اللبناني (Logo)

